حدثا وجد منه بعد الوضوء وقال الرجل انك بلت بضم الباء الموحدة من باب قال في موضع كذا
قيد به زيادة في تحقيق الاضرار فشك الرجل المتحقق الوضوء وقد صلى بعد ذلك الشك
صلوات متعددة فقال اي ابن الحسن اذا شهد عنده عدلان بحصول الحدث كما ذكر منه
قضاها لانه توهم بقاء طهره والظن اقوى منه للخبر به وان شهد به واحد عدل لم يقض
لان الحجة غير كاملة وفي الامالي عن محمد المذكور رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث
من حدث نفسه به وكان على ذلك الوقوع اكبر رأيه اي معظمه فالافضل ان يعيد الوضوء
علا لذلك الاحتمال ولا يجب عليه لعدم تيقن الحدث وان صلى بوضوءه الاول مع ذلك
كان في سعة في جواز من ذلك عندنا لان الاصل بقاء وضوءه وما عارضه ما ينقضه وفيه
من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا هذا هو المشكوك فيه كل لوقوع
التردد بينها فهو اي المشكوك فيه طاهر ما لم يستيقن مدة عدم استيقان اصابة النجاسة
فما مصدرية ظرفية وكذلك اي مثل الاناء وما بعده الآبار والحياض التي يستقي منها
الصغار والكبار بكسر اولها والمسلمون والكفار فحكمها الطهارة لانها الاصل ولم يرها
رافع وكذلك السمن والجبن بضم فسكون وبضمتين والنون مثقلة والاطعمة التي تتخذ
اهل الشرك وان كانوا متدينين بالنجاسة والتي تتخذها اهل البطالة ممن لم يتقيد في
امر دينه من المسلمين وكذلك اي كالاطعمة ممن ذكر الثياب التي ينسجها اهل الشرك او
الجهلة من اهل الاسلام فيحمل على الطهارة لانها الاصل وكذا الجباب بكسر الجيم وتخفيف
الموحدة الاولى جمع جب كالارباب الموضوعة او المركبة في الطرقات بضم اوليه كالسقايات
اي المبنيات في الطرق التي يتوهم فيها اصابة النجاسة الموصول صفة الآبار وما بعدها
ووصفت به مع انها للواحدة لان جمع ما لا يعقل يعامل معاملتها وتستحسن اذا كان
جمع كثرة كل ذلك اي كل فرد من المذكور محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها
حتى يتيقن نجاستها فيحكم حينئذ بالنجاسة وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك بكسر ففتح
جمع سكة كذلك والثاني مشدد الزقاق وفي السكك نجاسات جملة حالية ثم يجري كما كان
في النهر وليس في النهر اظهر ايضاحا في هذا الماء الجاري على ما ذكر لا بأس به اي بذلك الماء
اذا لم ير اي يبصر فيه لون النجاسة فان ابصر لونها ضر لدلالته على وجودها فيه وفيه سئل
الخجندي بضم الخاء المعجمة والجيم وسكون النون بينهما مهملة قال الاصبهاني في لب اللباب
نسبة الى خجندة مدينة كبيرة على طرف سيحون من بلاد الشرق يقال لها خجنده بزيادة الهاء
نسب اليها جماعة من العلماء في كل فن عن ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية

في المصباح

في المصباح هي البئر جمعها ركايا كعطية وعطايا وجد بالبناء للمفعول الفاعل وصف لا يدرى
متى اي زمن وقع فيها وليس عليه اي على الخف اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود
الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن وجود نجس فيها وفيه الفتوى اي المفتى به في الثوب المصبوغ
بالنيل والفتوى في دهن السراج انه اي كل منهما طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن نجاسته فيعمل بذلك الاصل حتى يتيقن رافعه وفيه اشارة المحيط البرهاني
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون في المصباح فاعول كانه اسم فاعل من صبن عند الكتاب
من باب ضرب صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل الطاعون اسم فاعل من طعن لانه يطعن
الارواح قال ابن الجواليقي الصابون اعجمي قال الازهري موت بجنس لانه يتخذ من دهن الكتان
بفتح الكاف وتشديد الفوقية ودهن الكتان اظهر زيادة الايضاح نجس لا لذاته بل لان
اوعيته التي يجعل فيها تكون مفتوحة الرأس عادة لعدم الاحتفال به عادة منصوب على
التمييز او على اسقاط الجار والفارة يقصد بها الظاهر به والجمع باعتبار العموم المدلول عليه
باضافة الدهن ويقع تسقط فيها غالبا وتموت فينجسها الخبث به ولكنا لا نفتي بنجاسة
الصابون مع ذلك الغالب لانا لا نفتي بنجاسة الدهن حتى تنجس الفارة الميتة فيه مع انا
لو نفتي بنجاسة الدهن لما ذكر لا نفتي بنجاسة الصابون المتخذ من الزيت والآلات اخر
لان الدهن قد تغير عن كونه دهنا وصار شيئا آخر استحال به عن وصف الدهن المحكوم
بنجاسته لوجود الفارة عينه وفيه سئل ابو نصر بالمهملة عن تغسل الدابة يصيبه من مائها
اي من ماء غسلها او من عرقها المترشح عنها قال لا يضره ذلك لعدم تيقن نجاسة بدنها
لان ذلك الماء او العرق قيل له فان كانت تمرغت في بولها وروثها ثم اصابه ما ذكر من
ذكر قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه عنها لا يضره ما اصابه من ذلك
وفي نسخة لا يضره ذلك اي الماء والعرق لما ذكر وفي الغياثية بفتح العين المهملة وتشديد
التاء الفوقية اسم كتاب من كتب المذهب فعلى هذا اي العفو لما ذكر اذا دخل الفرس في الماء
وابتلت ذنبه وضرب بها ظاهره انه مؤنث وليس كذلك ولذا ذكر ضمير راكبه ينبغي ان لا يضره
لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة وفيه السخلة بفتح السين المهملة وسكون الخاء في المصباح تطلق
على الذكر والانثى من ولد الضأن والمعز ساعة يولد والجمع سخال ويجمع على سخل مثل تمرة وتمر قال الازهري
تقول العرب لاولاد المعز ساعة تضعها امها من الضأن والمعز سخلة ثم هي بهمة للذكر والانثى
ايضا فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فاولاد المعز الذكر جفر والانثى جفرة فاذا
قوي ورعى فهو عتود وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق ما لم يأت عليه حول فالانثى

Copyright © King Saud University